[233] أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها 1 - باب بطلان الصلاة بحصول شئ من نواقض الطهارة في أثنائها، وانه لا يقطع الصلاة شئ سوى القواطع المنصوصة (9201) 1 - محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان يعني عبد ا، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة. (9202) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام أنهما كانا يقولان: لا، يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء، والبول، والريح، والصوت. (1203) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي اسامة زيد الشحام قال. قلت لأبي عبد ا (عليه

_____ أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها في هامش الاصل هنا. ثم بلغ قبالا " بحمد ا تعالي). الباب 1 فيه 11 حديث 1 - الكافي 3. 371 / 16. 2 - الكافي 3. 364 / 4 والتهذيب 2. 331 / 1362 والاستبصار 1. 400 / 1030. 3 - الكافي 3. 371 / 15 أورده في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب. (*)
